

نظام إعفاءات الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية والأثاث المنزلي الذي يجلبه الأردنيون للإقامة  
الدائمة في المملكة لسنة ٢٠١٩

صادر بموجب أحكام المادة (١٥٦) من قانون الجمارك

المادة (١):

يسمى هذا النظام "نظام إعفاء الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية والأثاث المنزلي الذي يجلبه الأردنيون القادمون للإقامة الدائمة في المملكة لسنة ٢٠١٩" ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الدائرة: دائرة الجمارك.

المدير: مدير عام الدائرة.

المستفيد: المواطن الأردني الذي يعود للمملكة بقصد الإقامة الدائمة ويرغب في جلب أمتعته الشخصية وأدواته المنزلية وأثاثه.

المادة ٣

تسري أحكام هذا النظام على المستفيد:

أ- الاردني الذي يثبت أنه كان يقيم خارج المملكة لوحده شريطة ورود المواد المطلوب إعفاؤها باسمه فقط.

ب- الاردني المتزوج وله أن ترد المواد المطلوب إعفاؤها باسمه أو باسم زوجته أو أحد أبنائه من نفس القيد المدني.

ج- الاردنية المتزوجة من أجنبي شريطة ورود المواد المطلوب إعفاؤها باسمها فقط.

د- الاردني المتزوج من أكثر من واحد وتستفيد كل زوجه أردنية من زوجاته بشكل مستقل عن بقية الزوجات، في حال ثبت إقامتها خارج المملكة.

#### المادة ٤:

يشترط للإستفادة من الإعفاء ما يلي:

- أ- أن يكون المستفيد قد مضى على إقامته خارج المملكة مدة لا تقل عن سنة متصلة، ويجب أن يرد الأثاث من بلد إقامته.
- ب- حضور المستفيد للمملكة، ويحق له جلب كامل المواد المطلوب إعفائها سواء وردت دفعة واحدة أو على أجزاء خلال فترة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ قدومه، ولا ينظر بأي إعفاء بعد مرور هذه المدة.
- ج- إنهاء المستفيد لإقامته بشكل نهائي وذلك بإحدى الوسائل التالية:
  - ١- إلغاء الإقامة على جواز السفر.
  - ٢- تقديم وثيقة تشير إلى إنهاء عقد العمل أو انتهائه أو الإستقالة أو الإستغناء عن الخدمة في الخارج أو إبراز عقد عمل داخل المملكة مصدق من الجهات الرسمية المختصة أو إبراز مباشرة عمل لموظفي الجهات الحكومية والرسمية في المملكة.
  - ٣- إبراز عقد إيجار منزل في المملكة مصدق من الهيئات أو سند ملكية منزل في المملكة، أو إبراز شهادات نقل الأبناء من المدارس وقبولهم في المدارس الأردنية مصدقة أصولاً.
- د- أن لا يكون المستفيد قد حصل على إعفاء سابق بالإستناد لأحكام المادة ١٥٦ من قانون الجمارك والتشريعات الصادرة بمقتضاها.

#### المادة (٥):

تعفى من الرسوم الجمركية ما يلي:

١. الأمتعة الشخصية.
٢. الأثاث والأدوات المنزلية.
٣. الأجهزة الكهربائية ولوازمها بما لا يزيد عن قطعتين من كل نوع.
٤. الأجهزة المكتبية والشخصية والموسيقية للإستعمال الشخصي بما لا يزيد عن قطعه واحد من كل نوع بما فيها الكمبيوتر الشخصي.
٥. السجاد بما لا يزيد عن ١٠٠ م<sup>٢</sup>.
٦. الموكيت بما لا يزيد عن ٢٠٠ م<sup>٢</sup>.

#### المادة (٦):

أ- يتم التخليص على المواد المشمولة بالإعفاء بالمراكز الجمركية التالية:

- ١- مركز جمرك عمان.
  - ٢- مركز جمرك العقبة.
  - ٣- مركز جمرك الرمثا.
  - ٤- مركز جمرك مطار الملكة علياء / التخليص.
  - ٥- مركز جمرك المنطقة الحرة / الزرقاء.
  - ٦- مركز جمرك العمري.
  - ٧- مركز جمرك الكرامة.
  - ٨- مركز جمرك مطار الركاب.
  - ٩- مركز جمرك المدورة.
  - ١٠- مركز جمرك جابر.
  - ١١- أي مركز آخر يقرره المدير.
- ب- يخول مدراء المراكز المبينة في الفقرة (أ) بإصدار القرار بإعفاء المواد المشمولة بالإعفاء حسب أحكام هذا النظام.

#### المادة (٧):

أ- تستوفي الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى بما فيها الضريبة العامة على المبيعات بالتأمين في أي الحالات التالية:

- ١- إذا تأخر المستفيد عن الحضور إلى المملكة وفقاً لما جاء في المادة (٤) من هذا النظام.
  - ٢- إذا لم يتمكن المستفيد من إبراز الوثائق المبينة في المادة (٤) من هذا النظام أثناء مرحلة التخليص.
- ب- ترد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بما فيها الضريبة على المبيعات ( في حال تحقق الإعفاء منها) المستوفاة بالتأمين بموجب الفقرة أ من هذه المادة ، على النحو التالي:
- ١- حضور المستفيد خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الدفع.
  - ٢- إبراز الوثائق المبينة في المادة (٤) من هذا النظام خلال مدة (٦٠) يوم من تاريخ الحضور.
- ج- يحول المبلغ المستوفى بالتأمين للإيراد العام في حال انقضاء أي من المدد المبينة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

#### المادة (٨):

يتم إجراءات التخليص على المواد المبيّنة في هذا النظام بموجب بيان جمركي خاص بإعفاءات أثاث المغتربين وفقاً للإجراءات التي يحددها المدير.

#### المادة (٩):

- ١- للمدير إصدار البلاغات اللازمة لبيان الإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذا النظام.
- ٢- للمدير صلاحية البت في أي حالة من الحالات التي لم يرد النص عليها في أحكام هذا النظام.

#### المادة (١٠):

تلغى التعليمات رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩، والبلاغات والتعاميم الصادرة بمقتضاها.